

## تعليمات رقم (٦/ز) لسنة ٢٠١٣

## تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها

صادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

## المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها لسنة ٢٠١٣ " وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٩/ز) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢):

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بما يلي:

- لا يجوز بيع نباتات الزينة وتقاويها إلا في مكان مرخص لهذه الغاية وحسب الشروط التالية:
- ١- مكان صالح للعرض وعلى واجهة شارع محدد على لوحة التنظيم.
  - ٢- توفر بيئة مناسبة للنباتات (جيدة التهوية، الإضاءة، الرطوبة والحرارة).
  - ٣- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المحل لدى وزارة الصناعة والتجارة.

## المادة (٣):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بما يلي:

أ. يقدم طلب ترخيص مكان نباتات الزينة وتقاويها لأول مرة لمدير الزراعة في المحافظة.

ب. يكلف مدير الزراعة من يراه مناسباً للتحقق من صلاحية المكان وعلى المدير اتخاذ القرار المناسب، ويتم إصدار الترخيص من قبل مدير الزراعة وترسل نسخة الترخيص للوزارة، في حين يكون تجديد الترخيص السنوي من مديريات الزراعة المعنية في الألوية.

وزير الزراعة  
احمد آل خطاب